

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١
باتشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني : أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ باتشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة ، المعدل بالقانون رقم (٩) ١٩٨٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتتظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٥) لعام ١٩٩٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية لتنسيق المرافق والخدمات العامة، الخاصة باللجنة الدائمة لحماية البيئة .

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة ١

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٧) ، (١٥) من قانون انشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة
انشار اليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

>> تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لحماية البيئة" وتلحق بوزارة الشؤون البلدية والزراعة ،
ويكون لها ميزانية تلحق بميزانية الوزارة .

>> تشكل اللجنة الدائمة لحماية البيئة على النحو التالي :

- ١ - وزير الشؤون البلدية والزراعة
- ٢ - ممثل لوزارة الدفاع
- ٣ - ممثل لوزارة الداخلية
- ٤ - ممثل لوزارة الصحة العامة
- ٥ - ممثل لوزارة الشؤون البلدية والزراعة
- ٦ - ممثل لوزارة المواصلات والنقل
- ٧ - ممثل لوزارة التربية والتعليم
- ٨ - ممثل لوزارة الكهرباء والماء
- ٩ - ممثل لوزارة الطاقة والصناعة
- ١٠ - ممثل لجامعة قطر
- ١١ - ممثل للهيئة العامة للشباب والرياضة
- ١٢ - ممثل لغرفة تجارة وصناعة قطر

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ، وترشيح كل جهة لمن يمثلها فيها ، على أن يكون بدرجة مدير أو ما يعادلها . ويحدد القرار مدة العضوية في اللجنة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل تشكيل اللجنة << .

مادة (٧)

تتولى ادارة البيئة في وزارة الشئون البلدية والزراعة مهمة الأمانة الفنية للجنة ، لمعاونتها في القيام بمهامها . ويقوم مدير ادارة البيئة أو من ينيبه ، بالاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها ، وامدادها بالمذكرات والبيانات والمعلومات والتقارير ، والاحصاءات اللازمة لها في مجالات حماية البيئة ، ويتابع ابلاغ وتنفيذ قراراتها وتوصياتها ودراساتها ودراسات اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها والتنسيق بينها .

مادة (١٥) :

يصدر وزير الشئون البلدية والزراعة - بصفته رئيسا للجنة الدائمة لحماية البيئة - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٢)

ينقل جميع الموظفين الاداريين والفنيين والعمال العاملين في الأمانة الفنية للجنة الدائمة لحماية البيئة الى ادارة البيئة في وزارة الشئون البلدية والزراعة . كما تنقل الاعتمادات المالية المخصصة لهم الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والزراعة .

مادة (٣)

تلغى المادتان (٤) و(١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حنن آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/١٥/١٤١٥ هـ
الموافق : ٢٠/٦/١٩٩٤ م